

من وزيرة المالية  
إلى

31/05/2023

N° 725

**الموضوع: حول كيفية احتساب الأرباح المتأتية من استثمار التوسعة  
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 8 مارس 2022**

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم شركة صناعية مصدرة كليا يتمثل نشاطها في تعليب التمور وهي تشغل وحدة إنتاج منتصبة بمنطقة تنمية جهوية "نفطة" وتخضع للضريبة على الشركات بنسبة 10% بعنوان التنمية الجهوية. كما ذكرتم أنه في إطار تطوير نشاطها، أنجزت شركتكم وحدة جديدة بفضاء الأنشطة الصناعية بالفجة "Neopark El Fejja" من ولاية منوبة لتحوّل لها جزء من النشاط. كما ذكرتم أن أنشطة التصرف والشراء والخزن وكذلك كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الأولية للتمور على غرار الغسل والفرز الأولي يتم إنجازها بالوحدة الرئيسية بنفطة ويتم تحويل حوالي 50% من المنتج للوحدة الجديدة ليتمّ تعليبه.

هذا وبينتم أن شركتكم تقوم بتصدير الجزء من المنتج المعلب بنفطة وتصدير الجزء الآخر المعلب بالفجة وتقوم بإصدار فاتورة واحدة في الغرض فطلبتم بالتالي معرفة كيفية احتساب الأرباح المتأتية من استثمار التوسعة وهل يمكن اعتماد عدد العمال بكل وحدة لغاية تحديد الأرباح المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الأرباح المتأتية من استغلال وحدة الإنتاج المنتصبة بمنطقة تنمية جهوية "نفطة" تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 10% في حين تبقى الأرباح التي تحققها الوحدة الجديدة بالفجة خاضعة للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام أي بنسبة 15%.

هذا، وباعتبار أن الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات تتكون من صنفين من الأرباح يخضع كل منهما لنظام جبائي يختلف عن الآخر، فإنه يتعين على شركتكم مسك محاسبة تحليلية تمكن بكل دقة من تحديد الربح الصافي لكل صنف من النشاطين على حدة. وفي خلاف ذلك، فإن الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% تحتسب على أساس نسبة رقم المعاملات المتأتي من استغلال الوحدة المنتصبة بمنطقة الفجة مقارنة برقم المعاملات الجملي.

ويحدّد الربح المذكور كما يلي:

الربح الجملي × رقم المعاملات المتأتّي من استغلال الوحدة المنتصبة بمنطقة الفجة  
رقم المعاملات الجملي

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وتفويض منها

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى الشملالي